



## منشور

### اجراءات رقم (٧) لسنة ٢٠١٦

بعد الاطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالىه رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ .
- لائحة نظام العمل الداخلى الصادرة بمنشور تعليمات رئيس قطاع النظم والاجراءات رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ والمحدثه بمنشور الاجراءات رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ .
- وفى اطار المراجعه الدوريه لاحكام اللائحه .

يراعى التعديلات التاليه :-

اولاً :-

- ان الادارة المقصوده بما ورد بالبند ٦/١/٣ من الفصل الثالث الخاص باجراءات البضائع المخزنه بالمستودعات ، تحت عنوان النظام الاجرائى فى المستودعات .
- هى ادارة السياسات والاجراءات بالادارة العامه للتنسيق ودعم العمليات بكل منطقه جمركيه والتي يشترك منها عضو فى لجنه معاينه الايداع المزمع ترخيصه طبقاً للبند ٤/١/٣ من لائحة نظام العمل الداخلى وذلك اتساقاً مع ماجاء بقرار وزير المالىه رقم ٢٠٠٦/٥٥١ الصادر بتحديد الهيكل التنظيمى لمصلحة الجمارك .

ثانياً :-

- يلغى البند رقم ١٠/١/٣ من ذات الفصل والذى ينص على قيام الادارة العامه للسياسات والاجراءات الجمركيه بأصدار منشور اجراءات بالترخيص للمستودع .....الخ ، حيث يصدر بالترخيص قرار من رئيس المصلحة باعتبار المستودع دائرة جمركية .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقه

رئيس الادارة المركزيه

للسياسات والاجراءات الجمركية

  
{ محمود عيسى }

مدير عام

الادارة العامه للسياسات والاجراءات

  
{ }